ثقة

حج واعتمر الف عمرة وحمل على الف فرس في سبيل الله
مات عن ست وثمانين سنة شيخ الاسلام وافتى في الاسلام
ستين سنة توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين شهيدا
فان الحجاج سخط عليه فقال له عبد الله انك سفيه
مسلط فغضب لذلك عليه فامر رجلا فسم زج رمحه
وزحمه في الطواف ووضع الزج على قدمه فمرض اياما
ولما دخل الحجاج ليعوده فسأله عن الفاعل وقال
قتلني الله ان لم اقتله قال لست بفاعل قال ولم قال لانك
الذي امرت به فاوصى ان يدفن في الحل فلم تنفذ هذه
الوصية فدفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين وقيل
بفخ روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم الف حديث
وستمائة وثلاثون حديثا اتفق الشيخان منها على مائة
وسبعين وانفرد البخاري بثمانين ومسلم باحد
وثلاثين قال سمعت رسول الله وفي نسخة
النبي صلى الله عليه وسلم يقول بني الاسلام
اي اسس واستعمال البنا الموضوع للمحسوسات في المعاني
مجاز علاقته المشابهة شبه الاسلام ببناء عظيم
محكم واركانه الآتية بقواعد ثابتة محكمة حاملة
لذلك البناء استعارة ترشيحية على دعائم او اركان
خمس وهي خصاله المذكورة قيل المراد القواعد ولذلك
لم تلحقها التاء ولو اراد الاركان لالحقها وفيه نظر لان
المعدود اذا حذف يجوز حذف التاء نحو اربعة اشهر
وعشرا من صام رمضان واتبعه ستا من شوال

كان

كان كمن صام الدهر كله فلا دليل فيه على ان المراد واحد
منها نعم في رواية لمسلم خمسة وهي صريحة في ارادة
الاركان وهذه خمسي وصفا اقرب من تقديره مضافا
لجواز حذف الموصوف اذا علم بخلاف المضاف اليه
وفي رواية خمسي دعائم وهي لا تعين ولا تقتضي ان
المحذوف هو المضاف اليه شهادة بجره مع ما
بعده بدلا من خمس وهو احسن ويجوز رفعه
بتقدير مبتدا اي احدها او خبر اي منها وهو اولى
لانه اوهم حذف على حذف المبتدا لان الخبر كالمفصلة
بالنسبة اليه وخصت هذه الخمس بكونها اساس الدين
وقواعده عليها يبنى وبها يقوم ولم يضم اليها الجهاد
مع انه المغاير للدين ومع كونه ذروة سنام الامر
كما ياتي وذروة سنامه اعلى شيء فيه لانها فروض
عينية لا تسقط وهي فرض كفاية يسقط باعذار كثيرة
بل قال كثيرون بسقوط فرضه بعد فتح مكة وقيل
لانه لم يكن فرضا اذ ذاك واجاب بعضهم بان فرضيته
غير مستمرة لزوالها بنزول عيسى اذ لم يبق غير ملة
الاسلام بخلاف الخمسة فان فرضيتها باقية الى
قيام الساعة ولا يلزم من كونه ذروة سنامه انه من
اركانه التي بني عليها ان لا اله الا الله وفي رواية للبخاري
تعليقا ايمان بالله ورسوله وفي اخرى لمسلم ان تعبد الله
وتكفر بما دونه وفي اخرى على ان يوحد الله فقيل
نقل باللفظ والاخريات نقل بالمعنى انتهى ولا يتعين

Copyright © King Saud University